جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون أسرة

إعداد الطالبتين:

- بعزيز أميرة
- بوينو أحلام

إشراف الأستاذ:

- الدكتورة قريمس نسيمة

اللجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حايد فريدة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان إلى من كان سببا في وجودي إلى أبي وأمي.

وإلى رفيق الدرب زوجي.

وإلى إخوتي و إلى كل العائلة الكبيرة و الصغيرة.

أميرة.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما "عبد المجيد بوينو" و "نادية بوخشم" وإلى مصدر سعادتي أمي الثانية "حفيظة بوينو" أطال الله في عمرها وإلى روح أبي الثاني "رابح بولمناخر" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، لأن الفضل في وصولي إلى هذا اليوم بعد الله سبحانه وتعالى يعود إليهم.

وإلى أعز ما أملك "إخوتي.

أحلام.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والحمد لله كثيرا، على نعمة العلم التي أنعمها علينا.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة "قريمس نسيمة" أولا على قبولها الإشراف على إنجاز هذا العمل ، وثانيا على توجيهها الذي لقيناه منها بعد الله تعالى.

الشكر والامتنان موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبول الإشراف على مناقشة عملنا المتواضع.

أميرة و أحلام.

قائمة المختصرات

- ق. م: القانون المدني
- ق. ع: قانون العقوبات
- ق. إ. ج: قانون الاجراءات الجزائية
- ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية و الإدارية
- ج: الجزء
- د. ط: دون طبعة
- ج. ر: الجريدة الرسمية
- ق. ح. ط: قانون حماية الطفل
- ص: الصفحة

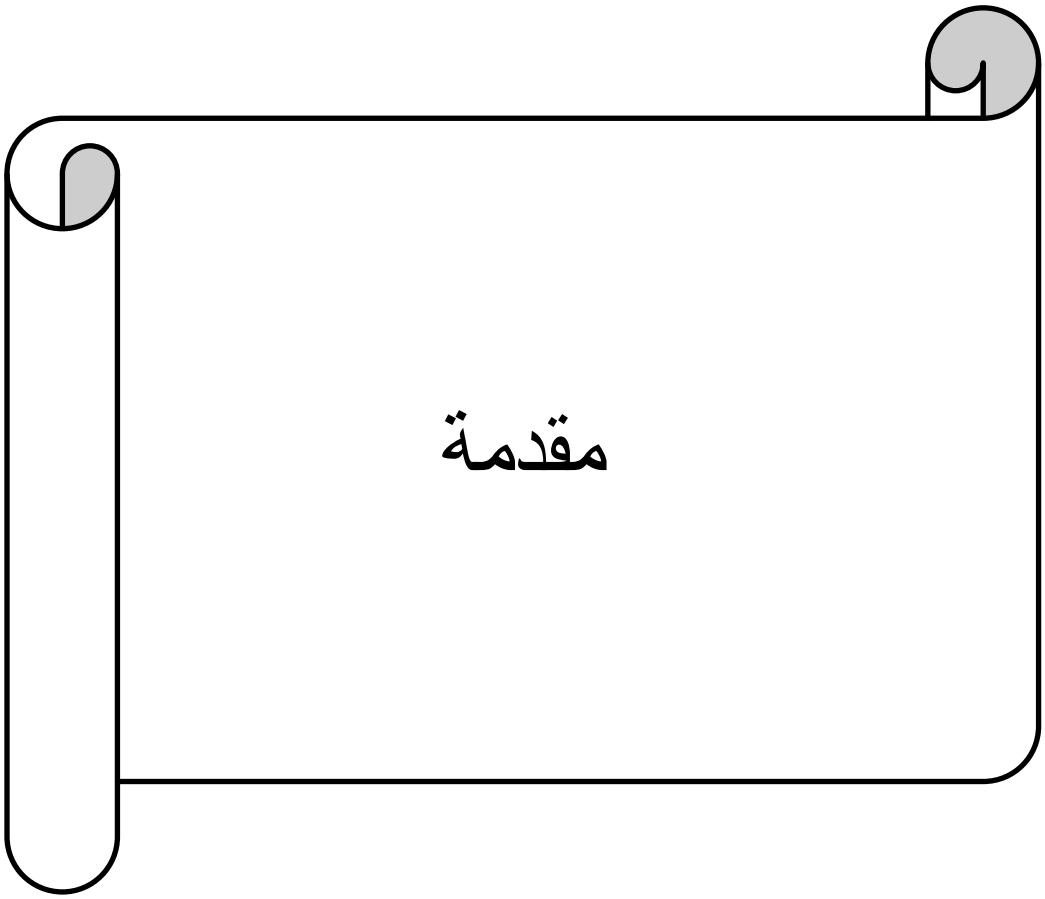
مقدمة

مقدمة :

لم تفلح الجهود الإنسانية عبر المراحل التاريخية في القضاء على الجريمة ولا حتى الحد منها، وتتبع خطورة الجريمة من مناهضتها للمشاعر الإنسانية وإضرارها بالمصالح العامة والخاصة للأفراد و ما تتكبده المجتمعات بسببها من خسائر مادية، تتمثل في التكاليف التي تستلزم مكافحتها بتطوير الأجهزة الأمنية والمؤسسات العقابية والطاقات البشرية.

وتعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات البشرية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده، ويعتبر الإجرام الأسري من الظواهر المنتشرة في المجتمع، ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة سعت التشريعات الجنائية منها المشرع الجزائري إلى إيجاد طرق فعالة من أجل مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، ولقد انتهج في إطار السياسة الجنائية العقابية مبدأ الشرعية والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، الذي يتم بمقتضاه تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون من خلال المراحل الإجرائية المنصوص عليها في قواعده، والتي تنظم كيفية التحري عن الجريمة وإثباتها وإسنادها إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه.

وكما عرف المجتمع تطورا في مجالات الحياة المختلفة فقد شهد أيضا تزايدا ملحوظا في ظاهرة الإجرام،الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي بسبب توسيع المشرع الجزائري لدائرة العقاب،والذي ترتب عنه تزايد كبير في عدد القضايا المعروضة على القضاء، من أجل ذلك عمل المشرع على إيجاد بدائل قانونية جديدة للدعوى الجزائية الرامية إلى تطبيق العقوبة، حيث تكون هذه الوسائل أكثر مرونة وأكثر سرعة في فض النزاعات بأقل كلفة وأقل وقت،وتخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى والاستمرار في تأجيلها، وتعتبر الوساطة الجزائية أحد هذه البدائل التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية

ضد المشتكى منه مقابل تمكين الضحية من تعويض عادل مع وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

وعلى إثر إلقاء أزمة العدالة الجزائية بظلالها على تشريعنا الجزائي الذي ظل عاجزا عن وضع حد لظاهرة الإجرام وعجز الآليات القديمة للدعوى الجزائية عن ذلك، فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم المحددة من بينها الجرائم الأسرية الخاصة، ونقصد هنا تلك الجرائم التي تشكّل اعتداء على أحد الحقوق والالتزامات الأسرية ،والمذكورة على سبيل المثال وهي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة عدم تسليم الطفل وجريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة التنظيم القانوني للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية في القانون الجنائي الجزائري باعتباره موضوع جديد توجد فيه دراسات وأبحاث علمية متواضعة، لذلك كان لابد من البحث في هذا الموضوع من أجل توضيح معالمه وتبسيط مفاهيمه وإجراءاته.

أهداف الدراسة:

إن القصد من دراستنا لهذا الموضوع هو توضيح بعض المسائل المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي بعدما أثبتت نجاعتها في المجالات القانونية الأخرى،كما تهدف أيضا لإبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام والإجراءات الصحيحة المتبعة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما لا شك في أنه لكل موضوع علمي أسباب ومحفزات دفعت الباحث إلى التوجه نحوه والبحث فيه، ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو أن موضوع الوساطة الجزائية هو موضوع مستحدث في المجال الإجرائي القانوني خاصة في الجرائم الماسة بالأسرة،الأمر الذي دفعنا إلى التعمق في دراسته، إضافة إلى ذلك الرغبة النفسية في

دراسة هذا النظام باعتباره اصطلاحا للسياسة الجنائية وإصلاحا للأسرة والمجتمع بتعويض المتضرر من الجريمة وإعادة تأهيل الجناة اجتماعيا وبعيدا عن أروقة القضاء.

المنهج المتبع:

اتجهنا في هذه الدراسة بداية إلى المنهج الوصفي في إدراج المفاهيم المختلفة و بيان إطارها القانوني، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال الاطلاع على النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون المدني بمحاولة تحليلها و فهم معانيها.

إشكالية الدراسة:

الوساطة الجزائية هي إحدى البدائل القانونية الحديثة للدعوى العمومية، والتي جاء بها المشرع الجزائري من أجل مواجهة الجرائم التي تمس الأسرة والسعي نحو فض النزاعات الأسرية بطريقة ودية، وبالتالي تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل حول:

مامدى فعالية الوساطة الجزائية كحل بديل عن الدعوى العمومية لفض النزاعات في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ؟.

للإجابة على هذا الإشكالية المطروحة تمّ اعتماد التقسيم الثنائي، حيث تمّ التطرق أولا إلى ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية **(الفصل الأول)**ثم الأحكام التنظيمية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية **(الفصل الثاني)**.

وكان تقسيمنا كالآتي:

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية، المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

الفصل الثاني: الأحكام التنظيمية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، المبحث الأول: الشروط القانونية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، المبحث الثاني: المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

الفصل الأول
ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

إن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو التخلي عن الإجراءات التقليدية للدعاوى بالانتقال من فكرة العقاب والجزاء إلى فكرة التعويض، وهذا باستحداث آليات بديلة للدعوى الجزائية كالوساطة الجزائية التي أخذ بها المشرع الجزائري بهدف وضع حد للمتابعة الجزائية، فقد صنف المشرع هذه الجرائم الأسرية و أجاز فيها الوساطة مراعاة للبعد الاجتماعي والقرابة بين أفراد الأسرة بغية المحافظة على الروابط العائلية والتكافل الأسري،ولأنها من الجرائم التي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة من حيث الفعل الإجرامي، فنظام الوساطة الجزائية يتشابه مع بعض النظم القانونية المشابهة لها التي تعتمد على الرضائية بين أطرافها، ويتم اللجوء إلى هذه النظم تجنبا للإجراءات التقليدية لما لها من ايجابيات ما جعل اغلب التشريعات تأخذ بها.

سيتم التطرق إلى مفهوم الوساطة الجزائية(**المبحث الأول**)، نطاق تطبيق الوساطة الجزائية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة المستحدثة لفض النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية، تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين بغرض إيجاد حل سلمي توافقي يحافظ على الانسجام الاجتماعي القائم بين الأفراد والأوساط الأسرية، فقد اتجهت مختلف التشريعات إلى الوساطة، باعتبارها نمطا جديدا من أنماط العدالة الجزائية الرضائية، لما لها من ميزات تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها، وهذه السمات والخصائص هي الدافع الذي يحفز اللجوء إليها، وسيتم التطرق إلى المقصود بالوساطة الجزائية **(المطلب الأول)**،ثم إلى تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المقصود بالوساطة الجزائية

لتسهيل إجراءات التقاضي لجأت مختلف التشريعات إلى الوساطة الجزائية، كحل بديل لفض النزاع، استحدثها المشرع الجزائري كحل بديل عن الدعوى العمومية، فلم يعرفها تفاديا للتكرار واكتفى بوضع آليات لممارستها وكيفية تنظيمها وتطبيقه، بينما عرفها الفقهاء من حيث خصائصها ومميزاتها، لذلك سيتم التعرض إلى تعريف الوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، نشأة الوساطة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف الوساطة الجزائية

للإلمام أكثر بمفهوم الوساطة الجزائية، سنتطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية من الجانب اللغوي (**أولا**)، التعريف الفقهي(**ثانيا**)، التعريف القانوني(**ثالثا**).

أولا_ التعريف اللغوي:

سيتم التطرق إلى تعريف الوساطة لغوياثم إلى تعريف الجزائية لغويا:

أ- **تعريف الوساطة:** الوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين والوسط الشيء ما بين طرفيه وهو منه[1]المعتدل من كل شيء المحيط والدائرة، العدل، الخير ويقال من وسط قومه أي من خيارهم[2]، قوله تعالى:" **وكذلك جعلناكُم أُمةً وسطًا**"[3].

وتعني الوساطة في اللغة اللاتينية médiato من كلمة méditaire بمعنى توسط، ويقالméditeur بمعنى الشخص الوسيط أو المرفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفين[4].

ب- تعريف الجزائية: الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزئ الشيء، ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه: عقابه، نال جزاء اعتقاده وإخلاصه: المكافأة[5].

---

[1]-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1989،ص 668.

[2]-عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، د ط، دار الهداية، قسنطينة، الجزائر،2001، ص 553.

[3]-سورة البقرة الآية رقم 143.

[4]-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص 901.

[5]-مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط الطبعة السابعة، مؤسسة الرمالة، بيروت،2003،ص 1271.

ثانيا_ التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية بشأن الوساطة الجزائية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها لها، ولا بأس أن نشير إلى بعض التعاريف الفقهية، فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها وسيلة لحل نزاع جزئي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع[1].

وهناك جانب من الفقه عرف الوساطة بأنها: "**إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه الشروط خاصة، وبموافقة الأطراف للاتصال بالجانب أو المجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية**"[2].

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها:" **أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد**"[3].

وهذا التعريف يتناسب مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف مع رأي المشرع الجزائري الذي يعتبر الوساطة ذات طبيعة قضائية.

---

[1]–نصر الدين عمران، الطاهر عباسة،"الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، 2017،ص 148.

[2]–العيد هلال، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"،مجلة المحامي، العدد 02، 2015، ص 48.

[3]–عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.

ثالثا_ التعريف القانوني:

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في الأمر 15-2 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية الطفل، ومن خلال نصوص المواد المتعلقة بالوساطة في الأمر 15-02 نجد المشرع اكتفى فقط بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، وكذا نطاق تطبيقها وآثار دون التطرق إلى تعريفها.

خلافا لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة 2 منه على أن الوساطة :"**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وعبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة**"[1].

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى واضح لكن بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر منه التي تنص على:" **يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن مقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو عبر الضرر المترتب عليها، تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**"[2]

وبهذا المعنى فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية[3].

[1]-المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]-القانون رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، ج ر،العدد 04، الصادر سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة، دارهومة، 2017، ص 79.

الفرع الثاني:

نشأة الوساطة الجزائية

قد سعت مختلف التشريعات إلى البحث على سبل وطرق لمجابهة ظاهرة الإجرام بغير الطرق التقليدية القضائية كحل بديل عن الدعوى العمومية، سيتم التطرق إلى نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية **(أولا)**، نشأة الوساطة في القانون الفرنسي والقوانين الأنجلوساكسونية **(ثانيا)**.

أولا_ نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تعد من الشرائع السباقة في الأخذ بفكرة الوساطة الجزائية كونها تقوم على مبادئ السلم والسلام، وقد ساهمت الوساطة الجزائية بشكل كبير في تحقيق الاستقرار والأمن لقول الله تعالى:"وَإِنْ طَائِفَتَانِ منَ المُؤْمنينَ اقتَتَلُوا فَأَصْلحُوا بَيْنَهُمَا..."[1].

إن نظام الوساطة الجزائية عرف في الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشرا قرنا كطريقة سليمة لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، بهدف مكافحة الجرائم والتقليل من ظهورها في المجتمع الإسلامي، وكذا بهدف السعي نحو تحقيق الاستقرار والأمن، وفي هذا قوله تعالى:"...الصُّلْحُ خَيْرُ..."[2].

ففي القديم كانت النزاعات التي تثار بين العرب والمسلمين تحل عن طريق الوساطة، حيث كان يعهد لرئيس القبيلة باعتباره وسيطا الفصل في النزاعات المعروضة أمامه وإيجاد حلول ترضي الطرفين وجبر الضرر بتعويض المجني عليه[3].

---

[1]–سورة الحجرات، الآية 09.

[2]–سورة النساء، الآية 128.

[3]–محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 12.

كما دخلت الوساطة حيز الأسرة، إذ كانت المشاكل القائمة بين الأزواج تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة واستقرارها، قال الله تعالى:" ...إِنَ يُرِيْدَا إِصْلاَحًا يُوَفَّق اللَّهُ بَيْنَهُمَا ..."[1].

فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا، كما قد يكون شخصا آخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

تنقسم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام: حدود، القصاص، تعازير، وسيتم فيما يلي التطرق إلى شرح كل منها وبيان مدى قبول دخول الوساطة الجزائية فيها من عدمه.

أ- الحدود :

إن عقوبات الحد من حدود الله، لا يجوز التشريع فيها، ولا للحاكم أو القاضي التدخل فيها لأنها حق من حقوق اللّه، وله سبحانه وتعالى وحده حق العقاب وذلك مرتبط بالمصلحة العامة للعباد، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

1- إذا لم يبلغ الإمام الحد:

إن الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عنه يعد أمرا مستحسنا وجائزا مادام لم يصل الحد إلى ولي الأمر، أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد[2] عملا بقول اللّه سبحانه وتعالى:"إِنْ تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا"[3]وقول

[1]-سورة النساء، الآية 35.

[2]-شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 13.

[3]-سورة النساء، الآية 149.

الرسول صلى الله عليه وسلم:"اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا اللّه عنه"[1].

2-إذا بلغ الإمام الحد:

لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء وولي الأمر لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد* الله في أمره" ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعته أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني، وبالرغم من دلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدره للعباد إلى جانب حقوق الله كجريمتي السرقة والقذف، اللتان تشكلان اعتداء على مال المجني عليه وسمعته وكرامته، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد وحق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح والوساطة[2].

بالنسبة لجريمة السرقة: أجمع الفقهاء أنه إذا عفى المجني عليه عن الجاني في جريمة السرقة قبل رفع الأمر إلى القضاء أو بعد رفع الأمر وقبل الإثبات ،يسقط الحد عن الجاني نتيجة وقوع التسامح بين الجاني والمجني عليه، إلا في حالة ما إذا كان معروف بالسرقة وله سوابق لشدة فساد أخلاقه وتورطه بأعمال لا يرضاها الله، فهنا لا يجوز الشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، هذا ويقتصر العفو في هذه المرحلة على الحد فقط دون إزالة العقوبة، خاصة إذا اعتاد الجاني على السرقة[3].

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يمكن إسقاط حد السرقة بالرغم من اثبت وصدور حكم القاضي ولكن ليس بالعفو والصلح ،إنما بالتمليك عن طريق الهبة أي أن يهب المالك إلى السارق المال، أما الجريمة فتبقى قائمة ويمكن أن تبقى محلا للتعزير.

---

[1]-صحيح البخاري، المكتبة الشاملة الحديثة، الجزء 25، ص 12.

*ضاد الله يكون مضاد لله، لأنه حال بين تلك العقوبة التي أوجبها الله عز وجل.

[2]-عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 12.

[3]-محمد صحراوي، المرجع السابق، ص 13.

ولكن جمهور الفقهاء عارضوا رأي فقهاء الحنفية ورأوا أن الهبة التي تمكن من إسقاط حد السرقة هي التي تتم قبل الترافع والقضاء،أما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء وثبوت الجريمة أو صدور الحكم فلا يسقط الحد، وروى عن هشام بن سعد عن أبي حازم أن علي رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له "أتشفع في سارق فقال : نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا"[1].

بالنسبة لجريمة القذف: إن القذف الذي يستوجب فيه الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وما دون ذلك فقد استوجب التعزير، ولجريمة القذف حقان هما :حق الله تعالى وحق المقذوف، وقد دار الجدل بين الفقهاء حول أي حقين هو أقوى، إذ أن هناك جانب من الفقه يرى أنه يجوز للمقذوف العفو عن القاذف حتى وقت إقامة الحد كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فهم يغلبون حق المقذوف على حق الله تعالى في جريمة القذف[2]،خلافا لهذا الرأي يرى الإمام مالك أنه لا يجوز بعد ثبوت الجريمة القذف بالحجة صدور الحكم ،كما لا يجوز العفو قبل الحكم إذا كان العفو والصلح أو الوساطة قد تم مقابل مبلغ من المال، لأن هذا المال يعتبر رشوة[3].

ب-**القصاص والدية:** إن جرائم القصاص والدية من الجرائم التي تقع على حق الفرد ،ذلك لأن حق الفرد غالب على حق الله تعالى فيها، فيتوقف حق إتباع واقتصاص توقيع العقوبة بيد الفرد المجني عليه أو أولياؤه في حالة وفاته، ولهم حق الاختيار في توقيع العقوبة على الجاني أو التنازل عن حقهم في توقيع العقوبة، وذلك بالعفو والصفح عنه مقابل الدية[4]، لقوله تعالى :"...و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن تصدقوا..."[5].

---

[1]–سنن ابي داوود، دار إحياء السنة النبوية، عدد الجزء 03، ص 462.

[2]–محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، مرجع سابق، ص 14.

[3]–شريفة حدوش، المرجع السابق، ص 19.

[4]–نور الدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2015/2014، ص 59.

[5]–سورة النساء، الآية 92.

ج- **التعازير:** جرائم التعزير هي جرائم نهى عنها بموجب القرآن الكريم والسنة النبويةالشريفة مثل الرشوة، الغش في التعامل، التطفيف في الميزان، خيانة الأمانة وشهادة الزور،فيرى أن عقوبة جرائم التعزير غير محددة بنص من القرآن والسنة ،و إنما ترك تقدير عقوبتها لولي الأمر، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع وفق ضوابط محدودة، إذ أن تقدير العقاب المناسب في هذه الجرائم يكون مقيدا بالمقاصد العامةفي الشريعة الإسلامية ومبتغياتها[1]، والتعزير في اللغة هو التأديب، وجرائم التعازير تنقسم إلى نوعين، أولها جرائم التعازير التي تقع على حق الله تعالى وثانيها جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد، فالأصل في النوع الأول منها عدم جواز العفو وإن كان لولي الأمر أن يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام، أما النوع الثاني وهي التي يقع فيها الاعتداء على جسم الفرد أو ماله فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

وخلاصة القول أن النظام الجنائي الإسلامي أخذ وبشكل واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لفض النزاعات بين الأفراد، وذلك من خلال نظام الوساطة الذي يرمي إلى انتزاع كل الأسباب والعوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع الإسلامي.

ثانيا_ نشأة الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي والقوانين الانجلوساكسونية :

كرست القوانين المقارنة منها القانون الفرنسي والقانون الكندي والأمريكي حماية الضحية ومرتكب الجريمة من خلال إصدار قوانين تفعل دور الوسيط لحل النزاعات بطريقة ودية.

[1]–محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، المرجع السابق، ص 15.

[2]–شريفة حدوش، المرجع السابق، ص 20.

أ- نشأة الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي:

تعتبر فرنسا السباقة في تفعيل نظام (إجراء) الوساطة حيث اعتمدت عليه في العديد من القضايا لمساندة الضحية، وقد تدخل المشرع الفرنسي لتنفيذها وتنظيمها

من خلال القانون الرقم 02/93الصادر في 4 يناير 1993 حيث أضفى عليه صفة الشرعية[1]،توالت مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها ومن هذه القوانين نجد المرسوم رقم 04-204 الصادر في 2004/03/09بموجب المادة 14-1 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا المرسوم رقم 01-71 الصادر في 9يناير 2001الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء،وكيفية اختيارهم، والقانون رقم 07-297والذي عدل بموجبه شروط الوساطة[2]،وقد مرت الوساطة الجزائية في فرنسا بمراحل يمكن إجمالها في مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: وهي ما قبل 1993، في هذه الفترة حاول المجتمع الفرنسي إيجاد آلية جديدة لمعالجة منازعات الأفراد في النطاق الجزائي منها الوساطة، فنظرا لكثرة القضايا (النزاعات) قد تم اللجوء للوساطة الجزائية دون وجود نص تشريعي يساعد القاضي القيام بالوساطة بين الأطراف المتنازعة[3].

المرحلة الثانية: وهي ما بعد 1993، اتسمت هذه المرحلة بإصدار تشريع يتضمن قانون رقم 93-72 الصادر في 1993/07/04 الذي أضفى الإطار القانوني للوساطة الجنائية، والذي أضاف المادة 41الفقرة أخيرة رقم 07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي يجيز للنيابة العامة بموجبها وبعد موافقة الأطراف المتنازعة إحالة ملف القضية للإجراء الوساطة شريطة أن يكون هذا الإجراء يؤدي إلى إصلاح الضرر، الذي لحق

---

[1]-رامي متولي القاضي، إطلال على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 252.

[2]-ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 291.

[3]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 116.

بالضحية وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ومساندة الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه داخل المجتمع[1].

كما نظم المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين: الأولى تتمثل في المرحلة تمهيدية للوساطة الجزائية والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها.

ب-نشأة الوساطة الجزائية في القوانين الأنجلوساكسونية :

في القوانين الأنجلوساكسونية سيتم التعرض إلى القانون الكندي و القانون الأمريكي:

1_ القانون الكندي:

تعد كندا من أولى الدول التي اعتمدت على الوساطة الجزائية في حل النزاعات ويتجلى ذلك في اهتمامها بحقوق المجني عليه وحمايته، وقد تبين ذلك فيقضيةكينتيشر، في محافظة أونتاريو 1974، وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر[2].

هذا وقد وضعت اللجنة المركزية في برنامج الوساطة الجنائيةمعيار دقيق لمشروع الوساطة يرتكز على ثلاثة عناصر وهي:

- يطالب المجتمع بالمحاكمة في الجرائم البسيطة .
- أن يكون للوسائل البديلة فاعلية تساعد على منع الانحرافات.
- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه وضرورة الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص 116.

[2]–عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 24.

ونظرا لنجاح هذا المشروع، فقد قامت اللجنة المركزية بمطالبة الحكومة من أجل مساعدتها وتقديم منحة لهذا الشروع وقد حظي بالموافقة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أنحاء كندا، حيث يقول لأستاذ أشرف رمضان عبد الحميد "أن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية[1].

2_ القانون الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية قامت جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم بقيادة فكر الوساطة التي حولت اسمها إلىvoma_offendermediationvictme association_ في عام 1997، ثم أصبحت جمعية عالمية في عام 2000 فضمت (350)عضوا و(35) مكتبا في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول، منها كندا وبريطانيا وألمانيا[2].

وهذا عكس الوساطة في النظم المختلفة حيث يقوم بها أطراف أخرى غير رجال القضاء، كما أن الوسيط لا يملك فرض عقوبة أو تدابير احترازية، فكل ماله هو أن يقترح على الجاني تعويض المجني عليه بغية الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان عند عقد اتفاق الوساطة[3].

---

[1]–عبد المجيد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 11.

[2]–هناء جبوري محمد،"الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2013، ص 213.

[3]–عادل يوسف عبد النبي، "الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل النزاعات الجنائية"، مجلة الكوفة، العدد 03، ص 105.

المطلب الثاني:

تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

نظرا لكون الوساطة الجزائية ليست النظام الوحيد لفض النزاع، بل هناك أنظمة أخرى مشابهة لها، هذا ما يجعلها تتداخل مع العديد منها في بعض الأوجه وتختلف عنها في بعض الأوجه فلقد شرعت لنفس الغاية، والهدف المنشود بفض النزاع بطريقة ودية، سيتم التطرق إلى تميز الوساطة الجزائية عن الصلح **(الفرع الأول)**، وتميز الوساطة الجزائية عن التحكيم **(الفرع الثاني)**،ثم تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة القضائية المدنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح

عرف الفقهاء الصلح بأنه"عقد يقطع الخصومة ويرفع النزاع "،وعرفه القانون المدني الفرنسي بأنه:" عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما أو يتجنبون به نزاعا قد يولد"[1].

عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 ق م على أنه:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل"، فالصلح هو"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[2]، وعليه سيتم التعرض إلى أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح **(أولا)**، وإلى أوجه التشابه بين الوساطة والصلح **(ثانيا)**.

[1]–حليمة بوكروشة، أسماء أكلي، الوساطة القضائية في القضايا الأسرية في ماليزيا، تحديات التطبيق وآفاق التطوير، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الثالث، المجلد 17، ماليزيا، 2020، ص 06.

[2]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح:

يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية[1].

الوساطة الجزائية تتم بين الضحية والمشتكي منه، في حين أن الصلح الجنائي يتم بين المخالف والإدارة مثل الصلح الذي يتم بين إدارة الجمارك، أو مديرية التجارة والمخالف، أو بين النيابة العامة والمخالف كما في حالة غرامة الصلح في المخالفات التي نصت عليها المادة381 ق إ.ج[2].

القاضي وهو يقوم بالصلح يخضع لضوابط وقيود تحكم عمله القضائي، بينما الوسيط يقوم بعمله وهو متحرر من كل القيود التي من شأنها أن تعرقل وصوله إلى صلح يرضي طرفي النزاع[3].

اتفاق الوساطة هو سند تنفيذي بمجرد المصادقة عليه بأمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وهذا حسب نص المادة 37 مكرر05 من ق.إ.ج، أما الصلح فيبثث في محضر يوقعه القاضي وأمين ضبط المحكمة وهذا وفقا للقانون[4].

ثانيا_ أوجه التشابه بين الوساطة والصلح:

تتفق كل من الوساطة والصلح في أن كل منهما يقوم على أساس مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليه، وبعدم توفر ركن الرضا لا يمكن السير في إجراءات الوساطة أو إجراءات الصلح[5] .

---

[1]–محمد أحمد النعيمي أسامة، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 412.

[2]–صالح جزول،الحاج مبطوش، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، 2017، ص 108.

[3]حليمة بوكروشة، أسماء أكلي، المرجع السابق، ص 80.

[4]–عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت إشراف الدكتور الحليم مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 27.

[5]–صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص 107.

كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02 من ق إ.ج التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156 التي تنص على ما يلي :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

وعليه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[1].

تلتقي الوساطة مع الصلح في أن كلا منهما يعدان من الوسائل البديلة لحل النزاعات تهدف إلى اختصار الجهد والوقت والاقتصاد في النفقات، وكذا تخفيف العبء على القضاء، والحفاظ على السلم والتناغم الاجتماعي.

تتشابه الوساطة مع الصلح في كون الشخص الذي يقوم بالصلح أو الوساطة لا يملك سلطة اتخاذ القرار،و كلاهما يعتبر وسيلة لحسم النزاع عن طريق محضر الاتفاق الذي يعد سندا تنفيذيا[2].

الفرع الثاني:

تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

التحكيم عرفه (Robert) من الفقه الغربي بأنه: "نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى الأشخاص يختارون الفصل فيها"[3].

كما يعرف على أنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي أثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق

---

[1]-خالد عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، د ب ن، 2000، ص 546.

[2]-حليمة بوكروشة، أسماء آكلي، المرجع السابق، ص 07.

[3]-عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، ط1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2005، ص 13.

أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"[1]، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص وعرفت المادة 01 من قانون ق. إ..م.إ اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[2]، فسيتم التعرض إلى أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم **(أولا)** وإلى أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم **(ثانيا)**.

أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

التحكيم يكون بالاتفاق لمسبق بين أطراف العلاقة القانونية، بينما الوساطة لا يوجد فيها اتفاق مسبق لذلك[3].

لا يجوز للمحكم أن يتصدى لموضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة محكوميه، بخلاف في الوساطة فإن الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة ينسب أساسا إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك، ودون أن يكون لأطراف النزاع دور في اختيار الوسيط [4].

ينتهي التحكيموفقا لما قررته المادة 1024 من ق. إ.م.إ و التي نصت على أن "**ينتهي التحكيم:**

- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009، أعلاه.

[1]-حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم،ط01، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 1996، ص 80.

[2]-مبطوش الحاج، "مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، ص 108.

[3]-حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 36.

[4]-مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 108.

- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر.

- يفقد الشيء موضع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

- بوفاة أحد أطراف العقد"[1].

أما المدة الزمنية للوساطة الجزائية غير محددة قانونا فهذا يرجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية،أو بناءا على طلب احد طرفي النزاع في إنهاء الوساطة.

ثالثا_ أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاع بين الأطراف بطريقة ودية، وكلاهما يكون بعد قيام النزاع كما قد يكون اتفاق التحكيم قبل قيام النزاع[2]، وترتكز الوساطة والتحكيم على قبول إرادة الأطراف لاتفاق الوساطة الجزائية حسب نص المادة 37 مكرر من ق. إ.ج[3].

الفرع الثالث:

تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية القضائية

الوساطة القضائية المدنية أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات [4]، هي ذلك الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو لتشكيلة الحكم بغرض إجراء الوساطة على

---

[1]–المادة 1024 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري، المتضمن ق.إ.م.إ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.

[2]–محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكم وتمييزه عن غيره(الصلح الوكالة الخبرة)، ط01، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 36.

[3]–حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 09.

[4]–أزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2016، ص 24.

الأطراف ليتم إن قبلوا بها، الأمر تعين شخص معتمدا قضائيا والذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في نزاع معين، يسمى بالوسيط القضائي[1].

أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية:

الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشرط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل القيام بالوساطة، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين[2].

أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير المحددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون ق. إ..م.إ[3].

ثانيا_ أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية:

كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط ويشترط في كلاهما خضوعها لمبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطارهما القانوني، في كلا الوساطتين يكون الوسيط شخصا طبيعيا ويشترط في الوسيط في كل من الوساطتين أن يكون متمتعا بالأهلية[4].

---

[1]–الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار النهضة، الجزائر، 2013، ص 113.

[2]–ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية، الجناية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض،2011، ص 103.

[3]–تنص المادة 994 من ق. إ..م.إ: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما شانه أن يمس بالنظام العام...".

[4]–ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

فكون نظام الزواج رابطة مقدسة فلقد أحيطت بضوابط خلقية واجتماعية، يترتب عليها عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، والإخلال بهذه الالتزامات الزوجية وكذلك العائلية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة لذا اعتبرها المشرع الجزائري الجريمة اعتداء على نظامها ووضع لها عقابا، حيث تبنى الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية محددة على سبيل الحصر، وحدد كذلك أطرافها ودور كل واحد منهم، وعليه تم التطرق إلى النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية **(المطلب الأول)**، ثم إلى النطاق الشخصي للوساطة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

وفقا لما جاء به نظام الوساطة،يقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية مجمل الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجزائية فمنها الجرائم الماسة بالحقوق الأسرية، وهي جرائم متعلقة بالإهمال العائلي، وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، وحتى المرتبطة بالاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش بين أفراد العائلة، ولكي تقوم هذه الجرائم لابد من توفر ركنين أساسين، سيتم التطرق إلى جرائم الإهمال العائلي**(الفرع الأول)**، جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه **(الفرع الثاني)**، جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

جرائم الإهمال العائلي

من جرائم الإهمال العائلي جريمة ترك مقر الأسرة وذلك بتخلي احد الزوجين عن التزاماته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وعليه تم التطرق إلى جريمة ترك مقر الأسرة**(أولا)**، **و**جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(ثانيا)**.

أولا_جريمة ترك مقر الأسرة:

ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون، وتقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، وفيما يلي تفصل لهذه العناصر[1].

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني. وتجد الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهم وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2]، ووجود الأولاد يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذا يعني ضرورة قيام أو وجود رابطة الأمومة، وبذلك يتم استبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

---

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ،الجزائر، سنة 2013، ص 18.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 143.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كما نصت المادة 36 منق.أ المتعلق بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية، حيث يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[1]، يصاحب ترك الزوج لمقر أسرته تخليه عن التزاماته العائلية وهذا العنصر لا يشترط إلا في حالة وجود أطفال داخل الأسرة حيث أن هذه الالتزامات قد تكون مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ليقع فعل الوالد أو الوالدة تحت طائلة التجريم[2].

أما إذا ترك الزوج مقر الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض التزاماته تجاه زوجته وأولاده ودون أن ينتج لهم عن تركه لمقر الأسرة أي عوز، فإن ذلك يجعل من الجريمة غير متكاملة العناصر وينفي عن صاحبها العقاب.

إن ضرورة توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين من العناصر المكونة للعنصر المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وكذا قيام الجريمة، ويبدأ حسابها من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى[3].

ب- الركن المعنوي:

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن يتوفر القصد الجنائي،يتمثل في ترك الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وعليه بالرجوع إلى نص المادة 330 من ق.ع[4]نجد أنه قد جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين.

---

[1]–المادة 36 من القانون 84 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24لسنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

[2]–فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 39.

[3]–عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، الجزائر، 2002، ص 14.

[4]–المادة 330 من القانون 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المنشور في ج.ر، العدد04، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر، العدد ، 37 بتاريخ 22 جوان 2016 .

ثانيا_ جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس ومسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف[1]، وباعتبار أن الإنفاق على الأقارب في حد ذاته التزام طبيعي وشرعي[2].

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة زوجية أو النسب، وبذلك فمحل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع[3]، وتقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، فلقيامها يشترط أن يصدر السلوك السلبي من المتهم، قد يكون هذا الامتناع إما صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، والتنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة، ويجب إثبات أن الامتناع جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ووجود الحكم القضائي[4] الذي يقضي بأداء النفقة من طرف المدين شرط جوهري من شروط قيام جنحة عدم تسديد النفقة، وقد يكون هذا الحكم صادر عن المحكمة الابتدائية، كما قد يكون صادرا عن المجلس القضائي، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا[5].

---

[1]–أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 253.

[2]–الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 184.

[3]–رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، 2017، ص 289.

[4]–رغيوات مصطفى، المرجع السابق ، ص 291.

[5]–بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016–2017، ص 18.

ب-الركن المعنوي:

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تستدعي توافر القصد الجنائي أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية[1].

فالإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[2].

الفرع الثاني:

جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

نصت المادة 328 منق.ع:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... وتزداد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني**".

يقصد بعدم تسليم المحضون أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعاية الغير عند تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[3]، فيتطلب لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، وجود ركن مادي **(أولا)** وركن معنوي **(ثانيا)**.

أولا_ الركن المادي:

يقوم عنصر الامتناع عن التسليم على امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي أي من له الحق في المطالبة به،

[1]–رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

[3]–عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 260.

وهو سلوك إجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يفصل في إسناد حضانة القاصر إلى من حكم لصالحه، سواء الأب أو الأم أو غيرهم من أصحاب الحق في الحضانة، ورغم أنه موقف سلبي إلا انه من أهم عناصر الجريمة وهو أساس التجريم في المادة 328 ق.ع[1].

يعد توفر حكم قضائي مسبق عنصر من عناصر جريمة عدم تسليم الطفل،يقوم على ضرورة وجود حكم قضائي سابق يتضمن إنشاء حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، ويكون هذا الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة، أو أن يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ووجود المحضون تحت سلطة الجاني يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود لا فعل تحت سلطة المتهم الذي امتنع عن التسليم، أما إذا كان المحضون يوجد تحت سلطة شخص آخر غير الذي صدر حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه وعند التنفيذ اعترض هذا الشخص الأول عن تنفيذ الحكم دون مبرر شرعي أو قانوني، فانه بهذا يعرض نفسه إلى اتهامه بالجريمة ويعاقب وفقا لما تقرره المادة 328 ق.ع[2].

ثانيا_ الركن المعنوي:

تعد جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ الحكم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات منها ما يتعلق بتمسك الجاني وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه[3].

---

[1]–نادية رواحنة،"جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، "مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 631.

[2]–نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/2018، ص 25.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، ط01، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 198.

وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا: "...متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البينتين ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرق للقانون..."[1].

كما أن المتهم قد يلجأ إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة[2].

الفرع الثالث:

جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها

نصت على جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش المادة 363 من ق.ع في فقرتها الأولى حيث جاء فيها:"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500إلى 300دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...**"

إذ أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة، إذا توفرت العناصر الأساسية المكونة لكل من الركن المادي**(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا _ الركن المادي:

يقوم الفعل المادي على توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ومن العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على الأموال التركة استعمال وسيلة من وسائل الغش أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي

[1]–المحكمة العليا، ملف 1306911، قرار بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997،ص 153.

[2]–نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ص 215.

لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم[1]،كأن يختلق أو يصطنع قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه[2].

كما أنه لقيام جريمة الاستيلاء على التركة يشترط أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 363 ق.ع، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو كمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من التركة فإنه في هذه الحالة وجب اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير[3].

موضوع الاستيلاء على التركة يقصد به محل الاستيلاء على عناصر التركة وتتمثل في الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت.

أ- **الأموال** : تتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت بعد وفاته إلى الورثة،فتعرف العقارات بأنها الأشياء الثابتة المستقرة في مكانها غير القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف، وتعرف المنقولات بأنها الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف.

ب- **الحقوق المالية** : تشمل تركة الميت على الحقوق المالية وهي الحقوق العينة الأصلية كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع وحق الارتفاق، والحقوق العينة التبعية التي تتبع حق الدائنية لضمانه مثل حق الرهن وحق التخصيص.

---

[1]-محمد تواتي، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر،2019/2018، ص 07.

[2]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 170.

[3]-محمد تواتي، المرجع السابق، ص 08.

ثانيا_ الركن المعنوي:

بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الإرث يوجد الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيقصد بالعلم أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم على الاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضا المجني عليه، ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة وإلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل[1].

المطلب الثاني:

النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

يقصد بالنطاق الشخصي للوساطة الجزائية أطراف الوساطة الجزائية، الضحية والمشتكي منه، وطرف ثالث هو الوسيط كطرف مستقل ومحايد يقوم بتقريب وجهات النظر عن طريق النقاش والتشجيع على الحوار من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم بين طرفي النزاع،ويتم ذلك في نطاق الجرائم الأسرية سابقة الذكر وغيرها من الجرائم والمحددة ، و بذلك سيتم التطرق إلى الوسيط **(الفرع الأول)**، الضحية **(الفرع الثاني)**، المشتكي منه **(الفرع الثالث)**.

[1]–محمد تواتي، المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الأول:

الوسيط

الوسيط هو عبارة عن طرف ثالث في عملية الوساطة يقوم بدور مهم في نجاح هذا الإجراء، من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف وإدارة النقاش بطريقة فنية حديثة بين أطراف النزاع، خلال مرحلة سير إجراءات وكذا توجيههم إلى التسوية التي تناسب كلا الطرفين[1]، والوسيط قد يكون: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد**(أولا)**،ضباط الشرطة القضائية **(ثانيا)** .

أولا_ وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:

إن الشخص الذي يتولى عملية الوساطة يسمى الوسيط أي ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية، الذي له سلطة المتابعة والملائمة ويتحرك كممثل المجتمع وباسمه ونائبه عنه[2]، فإعطاء النيابة العامة هذا الدور يستند على مبررات، يمكن يذكرها في أن:

– النيابة العامة تمثل الجهاز القضائي الموكل له القيام بالمتابعات الجزائية في الأفعال التي تشكل اعتداء علم مصلحة محمية قانونيا.

– اختصاص النيابة العامة للنظر في حجم الأضرار التي تتولد عن ارتكاب السلوك الإجرامي لقربها من موضوع النزاع وإدراكها لأساسياته[3].

وعليه فقبل تحريك الدعوى العمومية يجوز لوكيل الجمهورية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق الجرائم التي تجوز فيها الوساطة والمحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 إجراء وساطة بشأنها، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 37 مكرر:"**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب**

---

[1]–عمارة نين، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، الجزائر، أفريل، 2019، ص 280.

[2]–عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 19.

[3]–ياسر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 117.

الضحية أو المشتكي منه ..."، أنها بدأت بكلمة "يجوز" إضافة إلى أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة، فلا يمكن للأطراف إجباره على إجراء الوساطة الجزائية[1].

ثانيا_ ضابط الشرطة القضائية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في هذا النزاع القيام بمهمة الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حالة نجاح أتفاق الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وذلك بالتأشير عليه وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 112من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على: "**إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه**".

وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 112 في فقرتها الثانية منه في ق. ح. ط 12/15، الوسيط لا يحظى بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[2].

الأحكام الخاصة التي وردت في المادة 112 من ق. ح. ط نصت على انه يقوم بالوساطة في حالة المشتبه به طفل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها، فقد خلق المشرع الجزائري قنوات التواصل بين الخصوم من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع الأطراف، ووسع فيها دائرة إجراء الوساطة لأكثر من شخص(ضباط الشرطة القضائية) هذا في حالة المشتبه فيه الطفل، في حين أن الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ لا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية وفقا المادة 37مكرر 01 من ق.إ.ج، فلم يذكر ضباط الشرطة القضائية.

[1]–نورة بن بوعبدالله، "الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 131.

[2]–عمارة نين، المرجع السابق، ص 280.

تتم الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية في حالة المشتبه به البالغ وتتم بطلب من الضحية دون المحامي الذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه في حالة ما إذا تم اللجوء إلى الوساطة، يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية فهو محور عملية الوساطة، أحد أهم أطراف الآلية يدير عملية إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه، بتحديد مراكز الأشخاص من ضحية ومشتكي منه فهو الذي يوقع محضر الوساطة ثم يعتمده بعد نجاحها، ويسهر على تنفيذ الالتزامات بين الطرفين، ويتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ.

وفقا للمادة 330 منق.ع جريمة ترك الأسرة لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، فيتولى (الوسيط) وكيل الجمهورية بالمبادرة منه إجراء الوساطة، أو بطلب احد الطرفين (الزوجين) من خلال استطاع رأيهم حول الشكوى، يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا بهدف لم الشمل لحماية الأسرة من التفكك.

كذلك تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة المعاقب عليها في المادة 330 من ق.ع، لا تقوم إلا بين الزوج والزوجة أو الأصول والفروع، فدور الوسيط يكمن في محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر او تعويض الضحية وإنهاء النزاع القائم عن الامتناع عن تسديد النفقة.

كما انه ففي في جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه وفقا لمادتين 327،328 من ق.ع من الجرائم الأسرية محل الوساطة الجزائية وللوسيط مطلق الحرية في إجراء الوساطة الجزائية، كونها إجراء جوازي للنيابة العامة، ورضائي للخصوم (الضحية والمشتكي منه)،ذلك لضمان مصلحة المحضون بالدرجة الأولى وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل تسليم الطفل لحاضنه .

يكمن يبرز دور الوسيط في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث في أنه يدير النقاش بين الطرفين (الضحية والمشتكي منه)التي تجمعها صلة القرابة ويحاول بدوره تقريب وجهات

النظر للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهم، بجبر الضرر أو إعادة الأموال المستولي عليه أو تعويض الضحية.

الفرع الثاني:

الضحية

ويعتبر الضحية أو المجني عليه عنصرا محوريا في عملية الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه، وقد اشترط المشرع الجزائري موافقة الضحية أيضا لإجراء الوساطة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج استعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر من ق. إ.ج بدل لفظ المدعي المدني الذي كان يستعمله من قبل التشريع الجنائي لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في المادة 239 منه على أنه :"**يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له**"، كما أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في ق.ح.ط.

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الضحية في تعديل ق.إ.ج، واعتبره اشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه[2].

ويشترك المجني عليه مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له حيث أنه من حقه عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الانسحاب منها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب،وحقه في الاستعانة بمحام وضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة[3].

---

[1]–عمارة نين، المرجع السابق، ص 180.

[2]–نورة بن بو عبد الله، "الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 132.

[3]–نصر الدين عمران، المرجع السابق، ص 151.

وعليه يتوجب أن يتوفر الضحية على مجموعة من الشروط، إذ لا يجوز أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه،والضحية هو من يطالب بإجراء الوساطة وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة[1].

الفرع الثالث:

المشتكي منه

الجاني هو الشخص مرتكب الفعل المجرم، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وبالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري أستعمل مصطلح "المشتكي منه"، كما أنه استعمل أيضا مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة"، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية، فطالما أن عملية الوساطة تسبق تحريك الدعوى العمومية فإن الفاعل أو الجاني في هذه المرحلة يكون مشتبها فيه ولم يتهم بعد بأي اتهام، أما حين توجيه الاتهام للجاني من طرف النيابة العامة فإنه يصبح متهما، وهذه الصفة تظل ملازمة له طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة.[2]

كما جاء في المادة 37 مكرر1 من ق.إ.ج أنه يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، وبالتالي تعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة أمرا حتميا ومن حقه أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها والتزاماتها، وكذا الآثار المترتب عليها، كما يلزم أن يكون الجاني معترفا بارتكابه للجريمة[3].

[1]–سعاد دحمان، المرجع السابق، ص 71.

[2]–نصر الدين عمران، المرجع السابق، ص 150.

[3]–فوزي عمارة، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا لأطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، 2018،ص 327.

وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، فكونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فالوساطة يلجأ إليها لمساوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكي منه[1].

ويعتبر رفض الجاني لإجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، خاصة إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي فعلا، وينبغي كذلك عدم اتخاذ اعترافات المشتبه فيه أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد في حالة فشل الوساطة[2].

كما يجب أن تتوفر في الجاني مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة

وواعية، وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا[3].

إن كل من الضحية والمشتكي منه له دور مهم في إجراء الوساطة الجزائية الخاصة في الجرائم الماسة بالأسرة،ففي جريمة ترك مقر الأسرة يعتبر الزوج الذي ترك مقر الأسرة هو المشتكي منه، ويعتبر الضحية أو المضرور من الجريمة هو الزوج المتروك، إذ يعتبر الزوج جانيا إذا قام بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وأن يصاحب هذا الترك تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية مادية كانت أو لمدة تتجاوز الشهرين، كما يشترط لأن يعتبر الزوج أن يتوفر القصد الجنائي ويقصد به اتجاه إرادة الزوج

---

[1]–شريفة حدوش، المرجع السابق، ص 49.

[2]–محمد عشوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت، 2017/2016، ص 22.

[3]–سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2019، ص 70.

إلى التخلي عن أسرته والتسبب لهم في الأذى عن قصد ودراية كاملة، وهذا يستوجب أن يثبت الزوج المضرور أو كما يسمى بالضحية، بأن يثبت سوء النية في هذه الجريمة، وبذلك يتقدم الضحية بشكوى مفادها ترك مقر الزوجية، وعليه أن يقدم نسخة عن عقد زواج شرعي وصحيح يربط بينه وبين المشتكي منه، كما ينبغي على الضحية إثبات أن هذا الزواج مازال قائما ولم يتم انحلاله بإحدى صور فك الرابطة الزوجية.

وفي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعتبر المشتكي منه هو الزوج الذي امتنع عن تسديد النفقة عمدا، ويعتبر الضحية احد فروعه أو زوجه أو أصوله، إذ يشرط أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون امتناعه هذا لمدة تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع، كما يشترط أيضا لكي يتمكن الطرف المضرور من الجريمة وهو الضحية من رفع شكوى وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة من طرف الزوج الممتنع عن تسديدها، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، كما ينبغي على الضحية إثبات القصد الجنائي في المشتكي منه، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في امتناع الزوج عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين، أي أن المتهم لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع.

ومنه تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة فيها، وذلك سعيا منه في المحافظة على استقرار الأسر قدر الإمكان.

وبالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل فإن المشتكي منه فيها هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي . في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، والضحية هو من له الحق في المطالبة بهذا القاصر فمن، خلال نص المادة 328 من ق.ع يجب أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن تسليم الطفل أي أنه اتخذ موقفا سلبيا شكل سلوكا إجراميا في نظر القانون، وأن يكون امتناعه هذا قد تم بعد صدور حكم قضائي يتضمن حق الحضانة إلى الضحية، ويجب أيضا أن يتوفر القصد الجنائي

المتمثل في علم المشتكي منه بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى معارضة تنفيذ هذا الحكم،على الضحية أن يثبت عند رفعه للشكوى أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المشتكي منه الذي امتنع عن التسليم.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها فإن المشتكي منه فيها هو الوارث المستولى على أموال التركة بدون وجه حق، والضحية هم باقي الورثة، إذ يشترط أن يكون الوارث المشتكي منه قد قام بالاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة، بدون حق وحرمان كل أو بعض الورثة من نصيبهم في التركة القائمة بينهم وذلك باستعمال طرق الغش والاحتيال، كما على المشتكي إثبات القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني ارتكاب الجريمة مع العلم أن تلك التركة ليست من حقه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال النصوص التشريعية التي نظمت أحكام الوساطة الجزائية، اتضح أن لها خصوصيات تفيد انفرادها بميزات تختلف بها عن باقي آليات التسوية الودية، فهي ذات طبيعة اختيارية لا إجبارية، حيث بإمكان وكيل الجمهورية بحكم خاصية الملائمة بمبادرة منه أو بناءا على طلب طرفي النزاع إجراء الوساطة من اجل التسوية الودية، كما أنه يتم تقريرها قبل أي متابعة جزائية، فمجال تطبيق إجراء الوساطة الجزائية مجال ضيق ومحدد في الجرائم فلا يمكن التوسع فيها لحل كل النزاعات الجنائية، وعليه فان محل التطبيق يقتصر على الجرائم التي تشكل الجنح البسيطة فقط دون الجنايات، ومن بينها الجرائم الماسة بالأسرة، جنحة ترك مقر الأسرة، جنحة الامتناع عن تسديد النفقة، جنحة عدم تسليم الطفل لحاضنه، جنحة الاستيلاء على أموال الإرث عن طريق الغش قبل تقسيمها، أما بالنسبة للنطاق الشخصي للوساطة الجزائية، أطراف الوساطة هي الضحية والمشتكي منه ووكيل الجمهورية، فلا تتم الوساطة إلا بطلب من الضحية أو المشتكي منه أو بمبادرة وكيل الجمهورية لإجرائها.

الفصل الثاني
الأحكام التنظيمية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

الفصل الثاني:

الأحكام التنظيمية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

إن الوساطة الجزائية إجراء له نظام قانوني قائم بحد ذاته وخاص به، ولذلك فان تفعيل تطبيق الوساطة الجزائية كإجراء لتسوية النزاع في الجرائم الماسة بالحقوق الأسرية قد أضحى ضرورة ملحة للحد من هذه الجرائم، بحل النزاع القائم بين الخصوم بجبر الضرر أو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، ويعتبر تبني المشرع الجزائري لهذا النظام كونه من أهم الأنظمة لما له من دور في حماية الأسرة من التفكك والحفاظ على كيانها، فقد حاول المشرع تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال بين الآباء نحو الأبناء، وإهمال الواجبات الزوجية، وهذا رغبة منه في الحفاظ على الرابطة الأسرية، وتكريسا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين، ولإتمام إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية يستلزم توفر الشروط القانونية اللازمة لإجرائها، وبيان الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، حتى وإن لم يشر إليها المشرع الجزائري فقد تم استخلاصها من خلال الأحكام المنصوص عليها في النصوص القانونية، على خلاف الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية التي أشار إليها المشرع في النصوص القانونية الخاصة بهذا النظام.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى **الشروط القانونية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية(المبحث الأول)، المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:

الشروط القانونية للوساطة الجزائية في الجرائم الاسرية

باعتبار الوساطة الجزائية آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، يستلزم توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد من 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 03 من ق.إ.ج، والشروط الموضوعية المنصوص عليها المادة 37 مكرر وكذا نص المادة 37 مكرر 02، التي تضمنت الشروط القانونية اللازمة لإجراء الوساطة فلا يمكن الإخلال بأي شرط من هذه الشروط القانونية، سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية للوساطة الجزائية **(المطلب الأول)**، ثم إلى الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

لإتمام إجراء الوساطة الجزائية يجب أن توفر شروط شكلية، من أهلية لمشتكى منه ورضا الطرفين، إذ يجب أن تصدر الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية، ويجب أن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة وهي (الغلط، الإكراه، تدليس، الاستغلال)، بالإضافة إلى وجوب تحقق شرط تدوين اتفاق الأطراف في محضر الوساطة، وعليه سيتم التطرق إلى التمتع بالأهلية الإجرائية **(الفرع الأول)**، الرّضَا **(الفرع الثاني)**، محضر الوساطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

التمتع بالأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص والتي تسمح له بمباشرة الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هدا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية[1]، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص فيعد هذا الشخص كاملا الأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة 18 سنة طبقا لمضمون المادة 442 من ق. إ.ج تنص:"**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام ثمانية عشر**"[2].

- **في حالة عدم بلوغ المشتكى منها لسن القانوني:**

في حالة عدم بلوغ المشتكى منه للسن القانوني لإجراء الوساطة يطبق عليه قانون حماية الطفل تباشر الوساطة بين الجاني والممثل الشرعي للحدث الجانح الطفل المرتكب للجريمة، وهنا نكون بصدد وساطة الأحداث.

- **في حالة عدم بلوغ الضحية السن القانوني:**

بالنسبة للضحية الذي لم يبلغ السن القانوني لإجراء الوساطة، في هذه الحالة يقوم بمباشرة الوساطة الجزائية بين المشتكى منه والممثل الشرعي للضحية الذي قد يكون ولي الضحية أو وصيه، مثل أن يترك الزوج مقر أسرته ويترك زوجته التي لم تكتسب أهلية التعاقد لم تبلغ سن 19 سنة، فلا يمكنها مباشرة إجراءات التقاضي وبذلك تباشر الإجراءات من طرف ولي الزوجة.

---

[1]–زرارة عواطف، "أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، الجزائر، ص 265.

[2]–حسيبة محي الدين،"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري "،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10، العدد 01، 2019،ص 840.

تكون أهلية الشخص كاملة لمجرد بلوغه سن الرشد ولكن قد يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية فيفقد أهليته أو يكون ناقص الأهلية[1]، عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه، ذي غفلة) تناولها المشرع في المواد 42 و43 من القانون المدني في هذه الحالة بالنسبة للجاني، إذا كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لا يمكن إجراء الوساطة، لعدم إمكانيته التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه.

- **في حالة عدم تمتع المشتكى منه بكامل قواه العقلية :**

إذا كان المشتكى منه لا يتمتع بكامل قواه العقلية لا يمكنه إجراء الوساطة لعدم إدراكه وعدم قدرته للتعبير عن الإرادة لفقدانه التمييز، ولكن يمكن لوليه أو لوصيه إجراء الوساطة نيابة عنه.

- **في حالة عدم تمتع الضحية بكامل القوى العقلية :**

إذا كان الضحية لم يكن في كامل قواه العقلية تباشر الوساطة الجزائية من قبل القيم نيابة عن الضحية، مثل كأن يقوم احد الورثة بالاستيلاء على أموال الإرث عن طريق الغش قبل قسمتها والضحية في حالة جنون، فانه على القيم مباشرة إجراء الوساطة لاسترجاع نصيب الضحية من التركة لان الضحية لا يمكنه مباشرة الإجراءات لعدم قدرته للدفاع عن نفسه .

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف في مباشرة الإجراءات الجزائية[2]، يكون أهلا لإجراء الوساطة، وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل القوى العقلية لا يمكن إجراء عملية الوساطة[3]، فرغم ارتباط مصطلح التقاضي بالأهلية، إلا أن أهلية التقاضي يقصد بها صلاحية الفرد لمباشرة الدعوى القضائية ولا يقصد بها صلاحيته للجوء إلى

---

[1]–زرارة عواطف، المرجع السابق، ص 265.

[2]–الزهرة فرطاس،"الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15–02"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2016،ص 317.

[3]–أحمد نادر صباح، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كرديستان العراق 2014 ،ص 11.

القضاء، حيث أن الفرد لا يحتاج إلى إقرار أهليته في ذلك،لأن حق اللجوء إلى القضاء لا يتقيد إلا بقيد وحيد هو عدم التعسف في استعماله وهو قيد عام يرد على جميع الحقوق بدون استثناء[1].

الفرع الثاني:

الرّضَّا

تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الضحية أو المشتكى منه تحت تأثير لإكراه أو غلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجأ إلى الوساطة فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة[2].

يعتبر قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطا جوهريا للسير فيها فلا تكون ناجحة بدون توفر رضا أطرافها لمشتكى منه، والضحية، ومن ثمة ينبغي على النيابة العامة الحصول على الموافقة[3]، ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفهية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[4].

تنص المادة 37 مكرر 01 من ق.إ.ج على ما يلي:"**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه...**"، ويلاحظ من خلال نص المادة أن الرضائية في الوساطة الجزائية هي موافقة الأطراف على اقتراح الوساطة، فلقد اشترط المشرع موافقة الأطراف

---

[1]–زرارة عواطف،المرجع السابق،ص 266.

[2]–أحمد نادر صباح، المرجع السابق،ص 12.

[3]–نسرين مشته، "الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري"، المجلة للأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2012،ص 1025.

[4]–عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2010،ص 23.

وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة أو رفضها، ويكون هذا الرفض بالاعتراض الصريح، ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام وكيل الجمهورية بإثبات ذلك في تقريره.

الفرع الثالث:

محضر الوساطة

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه، حيث أشارت المادة 37 مكرر من ق إ. ج في فقرتها على أنه:"...**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة**[1]."

لكن المشرع لم يحدد نوع الكتابة أن تكون الكتابة عرفية أو تكون رسمية كما يشترط أن يدون محضر الوساطة من كاتب النيابة ويحتوي على هوية الأطراف وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والآجال المحدد لتنفيذه، ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف من المادة 37 مكرر03 من ق .إ ج، كما هو موضح في – نموذج للمحضر الملحق – [2]، وعند إعداد هذا المحضر تسلم نسخة لكل طرف ويعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر من ق .إ ج 06.

يجب أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض وذلك عن طريق القيام بتحديد الالتزامات الواجبة بين طرفي النزاع، ويلاحظ من خلال نص المادة 37 مكرر 04 التي نصت على أن:" **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:**

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي أو عيني للضرر.

---

[1]–حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص 841.

[2]– انظر الملحق.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

يتضمن اتفاق الوساطة على صور التعويض الممكنة سيتم التطرق إليها كمايلي:

بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، بتسليمه إلى من له حق الحضانة، وكذلك كأن يقوم الجاني برد أموال الإرث التي استولى عليها بطريق الغش[1].

يكون التعويض المالي ممكن التطبيق في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة بواسطة تعويض نقدي للضحية المتضرر، لم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض مما يؤدي بنا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني وباستطلاع نصوص المواد 191 و132 من ق.م نستنتج أن التعويض يكون كاملا أو عن طريق أقساط أو إيراد مرتبا[2].

أما التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من إبقاء الضرر على حاله[3]، ويكون التعويض العيني مثلا في جريمة ترك مقر الأسرة عندما تقوم الزوجة بهذا الفعل ويتعذر عليها دفع التعويض المالي تدفع الزوجة حلي أو قطعة من مجوهراتها إلى الزوج المتروك، وهذا النوع من التعويض العيني يكون في حالة استحالة التعويض النقدي فيدفع التعويض العيني بشيء منقولا أو ذا قيمة .

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص 80.

[2]-كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2015 - 2017، ص 40.

[3]-بثينة خريوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 75.

أما في حالة كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بمعنى كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع[1]، مثلا كأن تشترط الزوجة في حال عودتها إلى مقر الزوجية على زوجها أن يوفر لها مسكن مستقل بمفردها.

ومن خلال المادة 37مكر 06 من ق إ. ج، التي نصت على: "**يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**"، على أن محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا يضاف بالنص الصريح إلى قائمة السندات التنفيذية الوطنية الواردة في المادة 600 من ق. إ .ج .م. إ ولا يجوز الطعن في الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فقد عامله المشرع معاملة الأحكام القضائية كما جاء في نص المادة 37 مكرر05:" **لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طرق من طرق الطعن**".

قام المشرع بتسليط عقوبات على الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا عند انقضاء الأجل المحدد، وهذا ما تضمنته المادة 37 مكرر 09 من ق.إ.ج إضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 08من ق.إ.ج[2].

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط 03، الجزائر ،2017، ص 235.

[2]–حليمة حوالف، "الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان،العدد 2، الجزائر، 2017،ص 79.

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها، منها الجرائم الأسرية التي تمس الأسرة، فقبل تحريك الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوساطة تضمن تعويض الضرر الذي لحق بالضحية، وتضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة، يقترح بذلك وكيل الجمهورية إحالة النزاع للوساطة ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سيتم التعرض إلى مشروعية الوساطة الجزائية **(الفرع الأول)**، الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية **(الفرع الثالث)**، موافقة أطراف النزاع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مشروعية الوساطة الجزائية

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي، فقد نصت المادة الأولى من ق ع على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة ،كما يفهم منه أيضا مبدأ المشروعية، لذا وجب علينا أن نفرق بين الشرعية والمشروعية، حيث أن الشرعية تتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة، فهي تتعلق بالنص الجنائي وبالعناصر الشكلية والموضوعية التي تضمن شروط صحة النص، بينما يقصد بالمشروعية انتفاء التعارض بين الواقعة القانونية وبين نصوص التجريم والعقاب، وبالأحرى انتفاء التعارض بين النصوص والمصالح، فالمشروعية تتعلق بفعل في حين الشرعية تتعلق بنص[1].

[1]–ناصر حمودي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظريات العامة للجريمة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009–2010، ص 77.

مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فالوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها[1]، كما يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[2].

وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية فإن الجرائم الماسة بالأسرة التي تندرج ضمن نظام الوساطة الجزائية بمقتضى المادة 37 مكرر02 من ق. إ. ج، التي حددها المشرع وأجاز فيها الوساطة الجزائية تتمثل في:جريمة ترك الأسرة، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وجريمة عدم تسليم طفل، وجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.

ونستنتج من خلال نص المادة 37 مكرر 02من ق.إ.ج،كذلك أن المشرع نص على نظام الوساطة في الجرائم الأسرية، التي لا ترقى إلى درجة الجنايات فالجناية يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة، كما أن هذه الجرائم الأسرية التي أجاز فيها المشرع الوساطة هي جنح تنطوي على أضرار إما مادية أو معنوية، وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها فقط.

[1]–رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، 2011،ص 136.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2019،ص 65.

الفرع الثاني:

الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية

خولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ففي القانون الجزائري فإن وكيل الجمهورية لا يمكن له أن يلجأ إلى الوساطة، إلا إذا تبين له أن اللجوء إليها يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 37مكرر من ق.إ.ج وهي:"... **ضمان وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة، وجبر الضرر المترتب عليها**".

بالرجوع إلى المادة 5/36 منق.إ.ج، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل عن الدعوى العمومية طبقا لمواد من 37مكرر إلى 37 مكر 09. من ق.إ.ج[1].

فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها، فهي تتخذ ما تراه مناسبا.

حدد المشرع الجزائري الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة.

إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها كما جاء في المادة 37 مكررمن ق.إ.ج ويتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة

[1]–علي شملال، المرجع السابق، ص 77.

وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام، وعليه لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف[1]، مثل في جريمة عدم تسديد النفقة يمكن الحد من هذه الجريمة عن طريق امتناع الزوج عن موقفه السلبي المتمثل في عدم تسديد النفقة بمعنى قيامه بتسديد النفقة.

أما جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة يمكن أن ينجم عن اتفاق الوساطة تعويض الضرر الحاصل وجبره بناءا على ما يقع الاتفاق عليه، بدفع قدر مالي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل وبما يرد الاعتبار الضحية طبقا لإجراء مبسط تكسبه صيغة رضائية بعيدا عن عناء التقاضي وقد يكون التعويض معنويا متمثلا في تلقي اعتذارات وتصريحات لندم الفاعل الذي بدوره يستفيد من عدم المتابعة الجزائية وآثارها[2]، وتقييم مدى تحقيق إصلاح الضرر يعتبر من المهام المنوطة بوكيل الجمهورية، وشرط جبر الضرر من اهتمامات الضحية لأنه الطرف المضرور طبعا .

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب ما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه، أي إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة وهي أفضل وسيلة،[3] وعليه الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المعني عليه من ضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية، وهذا الجبر لا يتم فقط

---

[1]–بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، قسم الحقوق،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016،ص 201.

[2]–جمال بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003،ص 03.

[3]–صباح أحمد نادر، المرجع السابق،ص 10.

بالتعويض المالي التي تقدره الضحية[1]، بل حتى بالتعويض العيني الذي يدفع من طرف المشتكى منه إلى الضحية عند استحالة دفعه التعويض النقدي .

كذلك إصلاح الضرر يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لإقصاء الدعوى المدنية أي المطالبة بالتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

إن نظام الوساطة الجزائية باعتباره بديلا للدعوى العمومية، له دور مهم وفعال في المحافظة على استقرار الروابط الأسرية، إذ تكمن أهميته في تحقيق الاستقرار الأسري والتلاحم العائلي بحل الخلافات القائمة بين أفراد الأسرة الواحدة بطريقة ودية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

الفرع الثالث:

موافقة أطراف النزاع

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهرا في هذه العملية وعقد جلساتها إذ يعتبر قبول الأطراف واحد من لشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائي[2]، إن موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إلى الوساطة، وهما مرتكبها وضحيتها، يعد شرط أساسي لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 01 من ق. إ.ج، فلا يكفي لإجراء الوساطة طلب أو قبول الضحية للوساطة فقط، وإنما يشترط لإجرائها قبول المشتكي منه أيضا ويتعين على وكيل الجمهورية التأكد من رضا الطرفين بإجراء الوساطة وحل النزاع

[1]–ليلى القايد، الصلح وجرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة،2001،ص 291.

[2]–حسيبة محي الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، قسم الحقوق، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر،أفريل،2015، ص 842.

قبل البدء في إجراءاتها، ولا يجوز للنيابة العامة أن تجبر أي من الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة[1].

وعليه لا يمكن إجبار طرفي النزاع على الوساطة وفي حالة الرفض سواء من أحدهما أو كلاهما يمكن السير في إجراءات الدعوى، ولا يجوز إجبارهم على قبولها، فلهم الحق اللجوء إلى القضاء.[2]

كما أن الوسيط (وكيل الجمهورية) ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف، قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره[3].

كما ورد في نص المادة 37 مكرر 01 الفقرة 02 من ق إ ج :"...**ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام**"، تضمنت على جواز الاستعانة بمحامي لكل طرف (الضحية، المشتكي منه) لمباشرة إجراء الوساطة الجزائية، مثل في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث عن طريق الغش قبل قسمتها، عند قبول الضحية أو المستولي على أموال الإرث اقتراح وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة في هذه الجريمة، فيستعين كل من الضحية والمستولي على أموال الإرث بمحامي الذي لا يشترط منه قبول إجراء الوساطة، لان القبول يقتصر فقط على أطراف النزاع، ويقتصر دور المحامي على مساعدة الضحية أو المستولي على أموال الإرث.

---

[1]–حزيطمحمد، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، جوان 2019،ص 194.

[2]–مونة مقلاتي، "خيارالوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15–12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2018،ص 132.

[3]–حسيبة محي الدين، المرجع السابق،ص 84.

المبحث الثاني:

المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

إجراءات الوساطة الجزائية هي مجموعة من المراحل المهمة والضرورية التي ينبغي القيام بها من أجل تطبيق نظام الوساطة بشكل صحيح، فتمر الوساطة بهذه المراحل منذ بدايتها إلى غاية الوصول إلى نتيجة أو عدمها، ولم يحدد المشرع الجزائري هذه المراحل بالتفصيل ولكن يمكن استنباطها واستخلاصها من مضمون المواد القانونية للوساطة،وقد تم التعرض إلى المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية **(المطلب الأول)**، الآثار المترتبة على إجراء الوساطة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المراحل الإجرائية الوساطة الجزائية

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد تفصيلية بخصوص مراحل الوساطة الجزائية، فبعد الاطلاع على النصوص المنظمة التي تستنتج ضمنيا فان إجراءات سيرها يمر بثلاثة مراحل هامة هي مرحلة اقتراح الوساطة **(الفرع الأول)**، ومرحلة مفاوضات الوساطة**(الفرع الثاني)**، مرحلة إبرام اتفاق الوساطة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مرحلة اقتراح الوساطة

إن مرحلة اقتراح الوساطة تعد الخطوة الأولى للسير في إجراءات الوساطة، ويتم فيها اقتراح الوساطة على طرفي النزاع .

ففي حال ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 من ق.إ .ج أو بأي مخالفة دون تمييز، أجاز له القانون أن يقرر من تلقاء نفسه أو يطلب من طرفي النزاع اللجوء إلى إجراء الوساطة إذا ما ارتأى له إمكانية التوصل إلى اتفاق بين مرتكب الجريمة والضحية حول إصلاح الأضرار المترتبة عن الجريمة أو تعويضها[1]، حيث تنص المادة 37 مكرر في هذا الصدد:"**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عند ما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.**"

ومنه يتعين على ممثل النيابة العامة إخطار الأطراف بالوساطة، إذا كان تلقائيا من طرفه أو إخطار الطرف الثاني إذا كان بادر باقتراحها الطرف الأول، ولا يتم السير في هذا الإجراء إلا بعد الحصول على موافقة الطرفين.

وأثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النزاع كل على حدى لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب النزاهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النزاع، وأن يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والحوار[2].

---

[1]–أحسن العسكري، رانية آيت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص 63.

[2]–نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، مرجع سابق، ص 154.

ويقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائد لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة[1]، وينبغي إفراغ الموافقة في شكل كتابي، والشكلية هنا هي تأكيد على قبول الوساطة كحل للنزاع، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة فإنه يستوجب على وكيل الجمهورية إخطار النيابة العامة بهذا الموقف[2]، وذلك بوصفها صاحبة التصرف في أي إجراء يخص الدعوى العمومية.

ففي جريمة ترك مقر الأسرة مثلا يكون اقتراح الوساطة قد قرره وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الزوج الذي ترك مقر الأسرة وهو الطرف المشتكي منه، أو بطلب من الزوج المتروك والذي يمثل الضحية في الخصومة، فيقوم الوسيط باقتراح اللجوء إلى الوساطة على الزوجين وبيان مدى إمكانية التوصل إلى حلول ترضي الطرفين وتجبر الأضرار المترتبة عن ترك الزوج المشتكي منه لمقر الأسرة مع المحافظة على الروابط الأسرية .

[1]–رامي متولي القاضي، مرجع سابق،ص 126.

[2]–عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2006، ص 66.

الفرع الثاني:

مرحلة مفاوضات الوساطة

مرحلة التفاوض هي المرحلة الثانية التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية، فبعد أن يتم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة، يتولى الوسيط – وكيل الجمهورية – استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض.

في هذه المرحلة يحاول الوسيط تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي حول النزاع،ويمكن لأطراف تبادل الكلام بكل حرية، كما تتيح هذه المرحلة للضحية التعبير عن ألمه وغضبه وعن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، كما تسمح للجاني بالتعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الجرمي الذي اقترفه، وهو ما يساعد في إعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء علاقة جيدة بينه وبين الضحية[1].

بخصوص مكان انعقاد جلسات الوساطة فإنها تنعقد مبدئيا بمقر الوسيط أو بمقر محايد عن الطرفين، ويخضع تحديد وقت الجلسات للوسيط أخذ بالحسبان ظروف الطرفين وتحديده للزمن الذي تستغرقه كل جلسة حسب مقتضى الحال ويجوز لكل طرف رفض الاستمرار في الوساطة إذا لم تفي بالغرض المطلوب بحسبه، فيقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف[2].

أما في حالة توافق إرادتي الطرفين على بنود التفاوض فإنه يتعين على الوسيط تحديد الالتزامات الواجب القيام بها من طرف المشتكي منه بشكل واضح وصريح،ويصدر الوسيط قراره بتحميل الجاني تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى ما كان عليه،يحرر

[1]–هارون نورة، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد15، العدد01، 2017،ص90.

[2]–نصر الدين عمران، الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص155.

الوسيط تقريرا مكتوبا يوقع عليه الطرفان، ويبين مجريات الوساطة بشكل مختصر مدعم بأسباب النجاح أو الفشل[1].

فمرحلة المفاوضات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، يحاول فيها الوسيط تقريب وجهات النظر بين المشتكي منه وهو الزوج الذي امتنع عن تسديد النفقة عمدا، والضحية وهو أصوله أو فروعه أو زوجه من أجل التوصل إلى حل ودي، فكل من الطرفين الحرية في تبادل الكلام والتعبير عن المشاعر الناتجة عن حدوث الجريمة، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن لكلا الطرفين الحق في رفض الاستمرار في الوساطة، وفي حالة توافق إرادتي الزوج المشتكي منه وخصمه فإن الوسيط يقوم بتحديد التزامات هذا الزوج والتعويض الذي ينبغي عليه اتجاه زوجه أو أصوله أو فروعه،وذلك حسب ما جاء به مضمون الاتفاق.

يقوم بجلسات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية (الوسيط) ويكون ذلك في مكتبه، ومن خلالها يتم التفاوض حول طرق حل النزاع بين الضحية والمشتكي منه بسماع طرفي النزاع إما فرديا أو جماعة.

لم يحدد المشرع الجزائري لا كيفية وطبيعة اللقاءات ولا عددها وكذا عدم تحديد الميعاد تاركا ذلك للنيابة العامة بحسب ظروف عملية الوساطة الجزائية، فهي تختار الوقت المناسب للقاء أطراف النزاع، وكذا مدته حسب ما تراه ملائم.

[1]–ياسر بن محمد سعيدبابصيل، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثالث:

مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجزائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، بحيث أن عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم المراحل.

ففي حالة الفشل في الوصول إلى اتفاق يعاد الأطراف إلى نقطة البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق، وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها كما قد لا يفعل ذلك.

أم إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها[1]،وبعد ما يتم تدوين محضر الاتفاق يصبح سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن، يسهر على تنفيذه وكيل الجمهورية بحسب الآجال المحددة فيه، وفي حالة عدم تنفيذه من طرف الجاني أو المشتكي منه في الوقت المحدد يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات المتابعة الجزائية[2].

ففي مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه، مثلا في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث، فإن اتفاق أطراف الخصومة، وهما الوارث المستولي على أموال التركة بطريق الغش قبل قسمتها وباقي الورثة على حل النزاع بشكل ودي، اشترط المشرع أن يكون مكتوبا وهو

---

[1]–مراد بلوهلي،بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018،ص 229.

[2]–صالح جزول، الحاج مبطوش، المرجع السابق،ص 121.

ما يسمى بمحضر الوساطة، وذلك ضمانا لتنفيذ ما اتفق عليه كل من الوارث المشتكى منه والوارث المشتكى.

كما يجب أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه لبس أو غموض، وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على الوارث المستولي (المشتكي منه).

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية

كرس المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية، ونجاحها يعني حصول اتفاق يتعين تنفيذه وان خابت الوساطة أو لم ينفذ ماتم الاتفاق عليه اعتبرت مساعي الوساطة خابت أو فشلت، وبالتالي تترتب آثار أخرى معاكسة، سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة **(الفرع الأول)**،ثم الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة

بنجاح الوساطة الجزائية، وتوصل الأطراف إلى اتفاق، وقيام مرتكب الأفعال بتنفيذ ماتم الاتفاق عليه سواء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض ووضع حد للإخلال الذي بسببه الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف، سيتم حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية**(أولا)**، مع وقف سريان تقادم الدعوى العمومية**(ثانيا)**، وعدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية**(ثالثا)**.

أولا_ حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية:

من الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ينسجم مع أهداف الوساطة الجزائية بأبعادها الثلاث التي ترمي إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكي منه بعد تحسيسه بالمسؤولية، وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة[1].

وعليه تنفيذ الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم إمكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن تجمع جميع شروطه، ومادامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يكون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة[2].

ومنه فإن الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الأسرية تنقضي بعد تنفيذ الزوج في جريمة ترك مقر الأسرة أو الوارث المشتكى منه للالتزامات التي وقعت على عاتقه بعد الاتفاق على إجراء الوساطة، ومثال ذلك أن يفي الزوج الذي ترك مقر الأسرة بتنفيذ التزامه المتمثل في العودة إلى بيت الزوجية، ومعاملته لزوجته وأولاده معاملة حسنة، والقيام بالأعمال والتصرفات التي يبدي من خلالها نيته الحسنة في عدم تعريض أسرته للإهمال مرة أخرى.

---

[1]– محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 230.

[2]– شريفة حدوش، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا_ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

تقادم الدعوى العمومية هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانونا دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء متابعة.

قد تعددت الأسس التي حاولت أن تبرر نظام تقادم الدعوى كضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها كأن يموت بعض الشهود فيكون من المصلحة عدم مباشرة الدعوى، وتبرز اعتبارات الاستقرار والثبات القانوني داخل المجتمع لتبرير نظام التقادم الجنائي فلا تظل مصالح الأفراد مهددة، فمرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني وتعامل هذا الأخير خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع يؤدي إلى إنشاء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية[1].

إلا أن هذا التقادم قد يوقف أي يتعطل، بدء سريانه أو استمراره بسبب بعض العوائق أو العوارض المالية كجنون الزوج بعد ارتكابه جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء[2]، وقد أشار إليه المشرع في المادة 37 مكرر 07 من ق.إ.ج، إذا اعتبر إجراء الوساطة عارضا أو عائقا يوقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة الزمنية التي نباشر فيها إجراءات الوساطة، فلا تسقط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء ويكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من اليوم التالي لفشل إجراء الوساطة، على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[3].

---

[1]–مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 181.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 79.

[3]–مبارك الطيبي، المرجع السابق، ص 182.

ثالثا_ عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

يعتبر البعض أن نجاح الوساطة الجزائية يعد تمييزا له كإجراء سليم لفض نزاع ما، مما يترتب على ذلك نفس الآثار التي يرتبها مبدأ الصلح المطبق في الإجراءات الجنائية واعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن.[1]

يترتب على فض النزاع عن طريق الوساطة أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، وهذا يعد من أهم مزاياها، فقيام الزوج الذي قام بترك مقر الأسرة بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والمتمثلة في العودة إلى مقر الأسرة والاهتمام بالزوجة والأولاد وتوفير احتياجاتهم وطلباتهم، يترتب عليه انقضاء دعوى الإهمال الأسري، وما يترتب على ذلك من آثار والمتمثلة في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للزوج.

ويطبق نفس الإجراء بالنسبة للشخص الذي امتنع عن تسليم الطفل القاصر لمن نسب حق الحضانة إليه، فبعد أن يقوم هذا الشخص بتنفيذ الالتزام الواقع عليه والمتمثل في تسليم الطفل القاصر، يترتب على ذلك عدم تسجيل الواقعة في صحيفة السوابق العدلية لهذا الشخص لان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة.

[1]–صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة

رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لتنفيذ السند التنفيذي، سيتم التطرق إلى موقف وكيل الجمهورية**(أولا)**، التقليل من شأن الأحكام القضائية**(ثانيا)**، تعريف الضحية**(ثالثا)**.

أولا_ موقف وكيل الجمهورية:

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأسرية محل الوساطة الجزائية وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج نصت على:" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

ومعنى ذلك أنه له حق تحريك الدعوى العمومية، ويتخذ تحريك الدعوى العمومية أحد الشكلين التاليين:

يكون الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق أي أن النيابة العامة يمكنها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة، وبالنسبة للجرائم الماسة بالأسرة التي شملتها الوساطة فإن التحقيق الابتدائي اختياري فيها عملا بنص المادة 66 من ق.إ.ج التي تنص على أن التحقيق الابتدائي اختياري في مواد الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة.

فإذا قرر وكيل الجمهورية، بتحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاء التحقيق فإنه يطلب افتتاح تحقيق من القاضي التحقيق.[1]

كما لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم مباشرة وهو إجراء لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، ذلك أن التحقيق فيها اختياري حسب نص المادة 66 من ق.إ.ج كما تمت الإشارة إليه سابقا، ويعرف هذا الإجراء بالاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية، ويتم بواسطة التكليف بالحضور للمحكمة[2]، ويترتب على ذلك بتبليغ المتهم وهو الزوج الذي ترك مقر الأسرة أو الزوج الذي امتنع عمدا عن تسديد النفقة أو الشخص الذي امتنع عن تسليم الطفل القاصر أو الوارث الذي تملك من التركة مالا يحق له، بورقة التكليف بالحضور مايؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفعل فيها وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة.

ثانيا_ التقليل من شأن الأحكام القضائية:

إن الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة يؤدي إلى المتابعة القضائية الجزائية الأصلية، كما يؤدي إلى متابعة جديدة وفقا لأحكام المادة 147 ف 02 من ق.ع، وهو النص الذي يكيف الأفعال والأقوال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استغلالها.

يعتبر عدم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية فعل صادر عن المشتكي منه ومثال ذلك امتناع الأب عن تسليم ابنه القاصر إلى أمه بعد صدور حكم يتضمن حقها في حضانة الولد، لم يقم الأب بتسليم ابنه القاصر لامه وبذلك فقد خالف الحكم القضائي، وبعدها لم

[1]–نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، الجزائر، 2019/2018، ص 57.

[2]–نور الهدى سافر، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 74.

ينفذ نفس الالتزام المتضمن في محضر الوساطة ما يعتبر انه قد قام بالتقليل من شأن السند التنفيذي وهو ذلك السند الذي مضمونه اتفاق مؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية والذي يمثل سلطة القضاء.

إن المتابعة القضائية التي تكون بسبب عدم تنفيذ محضر الوساطة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 ف 01 من ق.ع، والتي تدين الفاعل بعقوبة من شهرين حبس إلى سنتين وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

ثالثا_ تعويض الضحية:

إن عدم تنفيذ محضر الوساطة الذي تضمن الاتفاق على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من ذي قبل أو تعويض مالي أو عيني، فذلك في حد ذاته يعتبر ضررا آخر ناتج عن عدم تنفيذ اتفاق يستحق التعويض.

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا طبقا لنص المادة 124 مكرر من ق م التي تنص على أنه:" **كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، يستخلص من نص المادة أن كل شخص تسبب بخطأ منه في الضرر للغير يلتزم بدفع التعويض للشخص المتضرر.

إن للضحية الحق في متابعة المشتكي منه والمطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجزائي عند عدم تنفيذ محضر الوساطة، إذ أنه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة بطريق الغش الحق للورثة في مطالبة الوارث الذي استولى على بعض أو كل أموال التركة بحقهم في هذه التركة وكذا تمسكهم بالمطالبة في حقهم في التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الوارث جراء عدم تنفيذه لمحضر الوساطة، على أساس المتابعة المتعلقة

[1]–محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، المرجع السابق، ص 56.

بالتقليل من شأن الأحكام القضائية، ومن ثمة فان للضحية تعويضين: التعويض الأصلي الناتج عن الجريمة الأصلية والتعويض الثاني الناتج عن عدم تنفيذ محضر الوساطة.

خلاصة الفصل الثاني:

تتطلب ممارسة الوساطة الجزائية توفر مجموعة من الشروط، المتعلقة بالشكلية ومنها الموضوعية، لحدوث اتفاق الوساطة الجزائية وقيامها بين الأطراف، فلا تكون صحيحة إلا إذا استوفت كامل الشروط اللازمة المذكورة، كقبول الأطراف لإجراء هذا الاتفاق وإعماله، وتحقق الجريمة التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة، إضافة إلى شكلية ومضمون الاتفاق، وصولا إلى إحداثها لهدف المتمثل في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ولسير إجراء الوساطة الجزائية ولإتمامها لابد عليها أن تمر بمراحل إجرائية معينة، ويكون ذلك عن طريق طلب اتفاق سواء من طرف الضحية أو المشتكي منه أو بمبادرة وكيل الجمهورية عن طريق الاتصال بأطراف النزاع وبعد ذلك القيام بالتفاوض للوصول لاتفاق يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عن طريق محضر الوساطة محرر يوقعه وكيل الجمهورية وطرفي النزاع، كما يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه، ويترتب على الوساطة نوعين من الآثار حسب مآلها، وهي آثار تترتب على نجاح تنفيذها وآثار ترتب على فشل أدائها.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال لدراسة موضوع الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية، يمكننا القول أنه لا يمكن التغاضي أو التغافل عما تحمله الوساطة الجزائية من فوائد، سواء بالنسبة لأطراف النزاع في الخصومة أو المجتمع أو جهاز العدالة الجنائية، فهي فوائد جعلت من الوساطة الجزائية بديلا جديا للدعوى العمومية، وآلية فعالة في تكريس العدالة الرضائية.

وعليه يكون المشرع الجزائري بإدخاله لنظام الوساطة كبديل من بدائل الدعوى العمومية، قد أضاف لبنة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية ذات أهداف نبيلة تقف على قيم العفو والتسامح وتساعد في التخفيف من عبء التقاضي وطول إجراءاته، كما أن المشرع الجزائري أبدى اهتمامه الفعلي في الحفاظ على استقرار الأسرة من خلال إدخال نظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية التي يكون فيها أطراف النزاع تربطهم علاقة القرابة.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية، بغية تنمية روح الرضا والتسامح بين أطراف الخصومة.

تعد الوساطة الجزائية الآلية القانونية الفعالة في حماية الأسرة، لأن إقرار المشرع لإجراء الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاع وديا في الجرائم الماسة بالأسرة، ووضعه لبعض الإجراءات التي تبين إطارها القانوني بما يحد من تأثير تلك الجرائم على الضحية و يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.

يرتكز إجراء الوساطة في المادة الجزائية على مجموعة من المقومات باعتباره خيارا ثالثا للنيابة العامة أمام تقديرها في ملائمة تحريك الدعوى للإجراءات العادية، أو حفظها، أو أن تقترح الوساطة على الأطراف إذا تبين لها أنها يمكن أن تحقق الأغراض التي نص عليها المشرع.

إن اعتماد الوساطة في المواد الجزائية جعل لكل من الضحية والمشتكي منه دور في إنهاء النزاع الجزائي تحت رقابة وتسيير وكيل الجمهورية لهذه العملية، الذي يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية وإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي المرتكب ضد هذه الضحية بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن، وهذا استنادا للاتفاق الحاصل في محضر الوساطة.

إن حدوث اتفاق الوساطة الجزائية وقيامه بين الأطراف بإشراف وكيل الجمهورية لا يكون صحيحا إلا إذا استوفى كامل الشروط اللازمة لقيامه سواء كانت هذه الأخيرة موضوعية أو إجرائية، كقبول الأطراف لإجراء هذا الاتفاق وإعماله وتحقيق الجريمة التي تصلح لأن تكون محلا للوساطة إضافة إلى شكلية ومضمون الاتفاق، وصولا إلى إحداثها لهدفها المتمثل في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ففي حالة نجاح إجراء الوساطة الجزائية و تنفيذ الأطراف ما اتفقوا عليه، تكون بذلك النيابة العامة تسعى نحو وضع حل للقضايا المعروضة أمامها والتي تقبل الانقضاء بالوساطة الجزائية، ولا يبقى بذلك داع لسير الدعوى العمومية وتنقضي بقوة القانون.

وعليه في حالة فشل تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، فإن النيابة العامة تملك السلطة الكاملة في إعادة تحريك الدعوى العمومية لتأخذ مجراها العادي، كما أن المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الجرمي على سلوك مخالفة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية إذا كان الامتناع عمدا، وبعد انقضاء الآجال المحددة له قانونا.

ومن جملة الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع مايلي:

من الأفضل أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان المعيار المعتمد كأساس لهذا التحديد هو كون ارتكاب هذه الجنح يلحق أضرار بالأشخاص، فإن هناك جنحا أخرى كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات الوساطة.

- إسناد مهمة الوساطة لقاضي مستقل يسمى قاضي الوسيط، تحال إليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء الوساطة،كما الحال بالنسبة للطلب الافتتاحي لإجراء بديل الدعوى العمومية، فتكون الإجراءات البديلة أكثر استقلالية وهذه الاستقلالية تكون أمام قاض مستقل.
- التخلي عن الطبيعة الاختيارية لإجراء الوساطة الجزائية، وجعل هذه الميزة لا تخضع لتقدير النيابة العامة في قبولها من عدمه، وضرورة تطبيقها على المتخاصمين كلما كانت الجريمة محلا لذلك.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء : جيجل
محكمة جيجل
نيابة الجمهورية
أمانة البريد العام
محضر رقم:

بتاريخ.....

- **نحن السيد(ة):.....وكيل الجمهورية لدى محكمة جيجل.**
- **وبمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط.**

بعدالإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....
من طرف أمن دائرة جيجل تحت رقم.....، والذيتبين منه أن المشتكي منه لم يقم بتسديد النفقة.

- **بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.**

وبالنظر إلى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم.
المنصوص عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.

- **حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد الإخلال عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.**

حضر أمامنا

1) **السيد(ة): .....**
   المولود(ة) في:.....ب:.....
   ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:
   الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....
2) **السيد(ة): .....**
   المولود(ة) في:.....ب:.....
   ابن(ة): وابن(ة) الساكن(ة)ب:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه، رفقة محاميه الأستاذ(ة).....
اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **مبادرة من النيابة العامة.**

واتفقا على ما يلي:
أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال .....
.....
أصرح لكم باعتباري مشتكي منه الحال .....
.....

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل .....من تاريخ وقوع هذا المحضر.

- **ولقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر قابل لأي طعن وأنه في حال الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية**

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط.

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد(ة) السيد(ة)

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-المصادر:

1- القرآن الكريم.
2- سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية،عدد الجزء 03.
3- صحيح البخاري، المكتبة الشاملة الحديثة، الجزء 25.

أ- القواميس والمعاجم:

1- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.
2- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط الطبعة السابعة، مؤسسة الرمالة، بيروت،2003.
3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 1989.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015،ج ر،العدد 04، الصادر سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل، جر،العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.
3- القانون 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المنشور في جر، العدد 04، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016،ج.ر، العدد 37،بتاريخ 22 جوان 2016 .
4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري، المتضمن ق.إ.م.إ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، سنة 2008.
5- القانون 84 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15،بتاريخ 27 فيفري 2005.

ثانيا-المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2019.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2015.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

5- أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

6- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار النهضة، الجزائر، 2013.

7- أزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، (دراسة مقارنة)،ط1،منشورات زين الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2016.

8- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم،ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

9- خالد عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د ب ن،المكتبة القانونية، 2000.

10- رامي متولي القاضي، إطلال على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

11- عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم،ط 01،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2005.

12- عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 01، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

13- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
14- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.
15- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
16- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
17- عبد الهادي ثابت، اللسان العربي الصغير، د ط، دار الهداية، قسنطينة، الجزائر، 2001.
18- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة، دارهومة ، 2017.
19- الغوثيبن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.
20- ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
21- محمد أحمد النعيمي أسامة، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
22- محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكم وتمييزه عن غيره(الصلح الوكالة الخبرة)، ط1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
23- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر.

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1- مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018.

2- حمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

3- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تحت اشراف الدكتور الحليم مشري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

4- ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض، 2011.

5- بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017.

6- شريفة حدوش، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

7- فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

8- محمد تواتي، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر،2019/2018.

9- محمد صحراوي، نوال أغيل عامر، الوساطة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020/2019.

10- نور الدين جديان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2015/2014.

11- نور الهدى بن درميع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/2018.

12- محمد عشوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت، 2017/2016.

13- بثينة خريوش، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2014.

14- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة اختصاصات النيابة العامة في ظلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مدكرة لنيل الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2015 - 2017.

15- أحسن العسكري، رانية آيت مزيان، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016.

16- أحمد نادر صباح، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و امكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليمكرديستان العراق 2014.

ج- المجلات:

1- بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين "،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، قسم الحقوق،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.

2- حزيط محمد، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، 2019.

3- حسيبة محي الدين،"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10،العدد 01، 2019.

4- حليمة بوكروشة، أسماء أكلي،"الوساطة القضائية في القضايا الأسرية في ماليزيا، تحديات التطبيق وآفاق التطوير"، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الثالث، المجلد 17، ماليزيا، 2020.

5- حليمة حوالف،"الوساطة الإجرائية لتدعيم حماية الطفل الجنائية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، العدد 02، الجزائر، 2017.

6- رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2017.

7- زرارةعواطف،"أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، الجزائر.

8- الزهرة فرطاس،"الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمررقم 15-02"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2016.

9- سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2019.

10- سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2019.

11- صالح جزول،الحاج مبطوش، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، 2017.

12- عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، 2006.

13- عادل يوسف عبد النبي، "الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل النزاعات الجنائية"، مجلة الكوفة، كلية القانون و السياسة، جامعة الكوفة، العدد 03.

14- عمارة نين، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة العاشرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2019.

15- العيد هلال، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"،مجلة المحامي،العدد 25، 2015.

16- فوزي عمارة، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا لأطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد 14، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2018.

17- مبطوش الحاج، "مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017.

18- مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2018.

19- نادية رواحنة، "جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2019.

20- نسرين مشته،"الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري"، المجلة للأمن الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

21- نصر الدين عمران، الطاهرعباسة، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، 2017.

22- نورة بن بو عبد الله، "الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة، 2017.

23- نورة بن بوعبد الله،"الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة باتنة، 2017.

24- هارون نورة، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد15، العدد01، 2017،

25- هنـاء جبـوري محمـد، "الوسـاطة الجنائيـة كطريقـة مـن طـرق انقضـاء الـدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء، 2013.

د- اجتهادات قضائية:

- المحكمة العليا، ملف 1306911، قرار بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد01، سنة 1997.

هـ- التقارير:

- جمال، بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003.

و- المحاضرات

- ناصـر حمـودي، محاضـرات فـي القـانون الجنـائي العـام، الأحكـام العامـة لقـانون العقوبات والنظريات العامة للجريمة لطلبة السنة الثانية حقوق، 2009-2010.

الفهرس

مقدمة : 2
الفصل الأول:..... 6
ماهية الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية 6
المبحث الأول: 7
مفهوم الوساطة الجزائية..... 7
المطلب الأول: 7
المقصود بالوساطة الجزائية 7
الفرع الأول: 8
تعريف الوساطة الجزائية..... 8
أولا_ التعريف اللغوي: 8
ثانيا_ التعريف الفقهي: 9
ثالثا_ التعريف القانوني:..... 10
الفرع الثاني: 11
نشأة الوساطة الجزائية 11
أولا_ نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية: 11
ثانيا_ نشأة الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي والقوانين الانجلوساكسونية : 15
المطلب الثاني:..... 19
تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها..... 19
الفرع الأول:..... 19
تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح 19
أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح: 20
ثانيا_ أوجه التشابه بين الوساطة والصلح:..... 20
الفرع الثاني: 21
تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم..... 21
أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم: 22

ثالثا_ أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم:..... 23
الفرع الثالث: 23
تمييز الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية القضائية 23
أولا_ أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية:..... 24
ثانيا_ أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية القضائية: 24
المبحث الثاني:..... 25
نطاق تطبيق الوساطة الجزائية 25
المطلب الأول:..... 25
النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية 25
الفرع الأول: 26
جرائم الإهمال العائلي..... 26
أولا_جريمة ترك مقر الأسرة: 26
ثانيا_ جريمة عدم تسديد النفقةا لمقررة قضاء: 28
الفرعالثاني: 29
جريمةعدم تسليم الطفل لحاضنه..... 29
أولا_ الركن المادي:..... 30
ثانيا_ الركن المعنوي:..... 30
الفرع الثالث:..... 31
جريمة الاستيلاءعلى أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها 31
أولا _ الركن المادي:..... 31
ثانيا_ الركن المعنوي:..... 33
المطلب الثاني:..... 33
النطاق الشخصي للوساطة الجزائية 33
الفرع الأول: 34
الوسيط..... 34

أولا_ وكيلا لجمهورية أو وكيلا لجمهورية المساعد: 34
ثانيا_ ضابط الشرطة القضائية: 35
الفرع الثاني: 37
الضحية..... 37
الفرع الثالث:..... 38
المشتكي منه..... 38
الفصل الثاني: 44
الأحكام التنظيمية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية..... 44
المبحث الأول: 45
الشروط القانونية للوساطة الجزائية في الجرائم الاسرية 45
المطلب الأول:..... 45
الشروط الشكلية للوساطة الجزائية..... 45
الفرع الأول: 46
التمتع بالأهلية الإجرائية 46
الفرع الثاني: 48
الرّضَّا 48
الفرع الثالث:..... 49
محضر الوساطة..... 49
المطلب الثاني:..... 52
الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية 52
الفرع الأول: 52
مشروعية الوساطة الجزائية..... 52
الفرع الثاني: 54
الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية 54
الفرع الثالث:..... 56

موافقة أطراف النزاع..... 56
المبحث الثاني:..... 58
المراحل الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية..... 58
المطلب الأول:..... 58
المراحل الإجرائية الوساطة الجزائية..... 58
الفرع الأول: 59
مرحلة اقتراح الوساطة..... 59
الفرع الثاني: 61
مرحلة مفاوضات الوساطة 61
الفرع الثالث:..... 63
مرحلة إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه..... 63
المطلب الثاني:..... 64
الآثار المترتبة على إجراءالوساطة الجزائية 64
الفرع الأول: 64
الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة 64
أولا_ حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية:..... 65
ثانيا_ وقف سري انتقاد مالدعوى العمومية: 66
ثالثا_ عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية: 67
الفرع الثاني: 68
الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة..... 68
أولا_ موقف وكيلا لجمهورية: 68
ثانيا_ التقليل من شأن الأحكام القضائية:..... 69
ثالثا_ تعويض الضحية:..... 70
خلاصةالفصل الثاني: 72
الخاتمة:..... 74

الملحق : ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر و المراجع: 87

الفهرس:..... 89

ملخص الدراسة:..... 95

ملخص الدراسة:

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن الوساطة الجزائية من أهم الوسائل البديلة في حل النزاعات الأسرية بالطرق الودية، فما هي إلا طريق رضائي يتفق الأطراف عليه برضاهم وبإشراف وكيل الجمهورية القائم على هذا الإجراء، وحدوث اتفاق الوساطة الجزائية لا يكون صحيحا إلا إذا استوفى كامل الشروط اللازمة لقيامه، بحيث تمر الوساطة بمراحل إجرائية لإتمامها،وفي حالة نجاح الوساطة الجزائية وقيام الأطراف بتنفيذ ما اتفقوا عليه فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون، أما في حالة فشل هذا الإجراء فإن النيابة العامة تملك السلطة الكاملة في إعادة تحريك الدعوى العمومية لتأخذ مجراها العادي.

Summary of the study:

By studying this topic, we concluded that the criminal mediation is one of the most important alternative means in resolving family conflicts in the friendly ways, so it is only a consensual path that the parties agree on their consent and with the public prosecutor based on this procedure, and the occurrence of the criminal mediation agreement is not correct unless it meets the full conditions necessary To do it, and in the event of the success of the criminal mediation and the parties to implement what they agreed upon, the public lawsuit expires by the force of law. In the event that this procedure fails, the Public Prosecution has the full authority to move the public lawsuit to take its regular course.